

الحمد لله

الجمهورية التونسية

المؤسسة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 164

تاريخ القرار: 05 أوت 2015

دعاشت هنا في 16 جوان  
أبريل 2015  
2015/04/16

قرار

بتاريخ 05 أوت 2015، أصدر رئيس المؤسسة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 164 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس أنترنات" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

### من جهة

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدثائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات إنترنت.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعریفات عروض خدمات التفصیل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس أنترنات" المتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الالزامية لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصیص على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن المكنته.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس أنترنات" تقدمت بتاريخ 01 جويلية 2015 بعرضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 2022 ضد تضمنت ادعائهما تعمّد "أوريديو تونس" تسويق عرض تجاري "Fibre Optique" متعلق بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ 20 ميغابايت في الشهر إلى جانب جملة من الخصائص تمثل في:

- مجانية كلفة التجهيز
- مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لأوريديو
- ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين
- مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية
- مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156

وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون وتحديدا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراث المعول بها مع التصیص على النفاذ العاجل.

وحيث واعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس أنترنات" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها حسب دعواها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها "أوريديو تونس" والمتمثلة في تسويقها لعرضها التجاري "Fibre Optique" ومتصلة بتوفير خدمات انترنات عبر تقنية الألياف البصرية بسعر 49 دينار، لـ 20 ميغابايت في الشهر بالإضافة إلى جملة من الخصائص المتمثلة في:

- مجانية كلفة التجهيز
- مكالمات لا محدودة اتجاه جميع الأرقام القارة لأوريديو
- ساعتان من المكالمات اللامحدودة اتجاه جميع المشغلين المحليين
- مفتاح جيل ثالث هدية مجانية وثلاثة أشهر أنترنات مجانية
- مصلحة حرفاء خاصة بالاتصال بالرقم 1156



مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لانتفاء صفة مزود خدمات الانترنت لدى خصيمتها لعدم استجابتها لشروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت المنصوص عليه بأحكام الأمر عدد لسنة 4773 المؤرخ في 26 ديسمبر فضلا عن مخالفتها لأحكام الفصل 12 منه والتي تفرض على مزودي خدمات الانترنت توجيه نظير من وثيقة إشهار أي عرض جديد إلى الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويقه بالإضافة إلى ادعائهما عدم تقيد خصيمتها بأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ ومقتضيات قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وأكدت على مساس العرض المتظلم منه بقواعد المنافسة النزيهة مما أضر بمصالحها المالية دافعة بعدم قدرتها على مجاراته وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقية اللازمة لفرض دولة القانون كالحكم بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا مع التصريح على النفاذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن الممكنة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الالزامية لايقاف ترويج العرض التجارى المتطلبه منه "Fibre Optique" المروج من قبل المشغل "أوريديو تونس" مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث أن اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف العرض المتظلم منه يقتضي النظر من ناحية في مدى توفر صفة مزود خدمات إنترنات لدى المدعى عليها ومن ناحية أخرى في مدى مشروعية تسويق عرض "Fibre Optique".

في مدى توفر صفة مزود خدمات الانترنت في شركة "أوريدو تونس":

حيث اقتضى الأمر عدد 193 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بالصادقة على تعديل اتفاقية الإجازة المبرمة بين المشغل "أوريديو تونس" والدولة التونسية حذف شرط إفراد نشاط مزود خدمات الانترنت بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية لمشغل الشبكة بما يمكن هذا الأخير من دمج نشاط مشغل الشبكة مع نشاط مزود خدمات الانترنت.

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 17 جانفي 2015 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة "أوريديو تونس" بتاريخ 8 سبتمبر 2014 تم إقرار إندماج بطريقة الاستيعاب للمزود "تونيزيا نتورك" من طرف شركة "أوريديو تونس" على إثر شراء كافة رأس المال.

وحيث يستفاد مما سبق وخلافا لما تمسّكت به المدعية أن الشركة المطلوبة اكتسبت صفة مزود خدمات إنترنت بناء على أحكام الأمر عدد 193 داد آنف الذكر وبعد إستيعابها لمزود خدمات إنترنت التابع لها مما يخول لها نفس الحقوق ونفس الإلتزامات المخولة لبقية مزودي خدمات إنترنت طبقا للشاريع الجاري بها العمل.

### **"Fibre Optique" في مدى مشروعية تسويق عرض**

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 4773 داد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات إنترنت والفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 داد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 داد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمشار إليهما أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه كعرض قار بداية من 15 ماي 2015 بمقتضى قرار الهيئة عدد 118/2015 المؤرخ في 11 ماي 2015.

وحيث اتضح بالرجوع لقرار الموافقة المشار إليه أعلاه أن من بين خصائص العرض المتظلم منه احتواءه على باقة بسعر 89 دينار سيقع التخفيض فيها إلى 49 دينار أشاء الثلاثة الأشهر الأولى لإطلاق العرض وبالخصوص التالية:

- إنترنت 20 ميغا أوكتي.
- مكالمات لا محدودة في اتجاه الشبكة القارة "أوريدو تونس" 24 ساعة/24 ساعة.
- ساعتان مكالمات في اتجاه جميع المشغلين المحليين

وحيث ثبت من خلال محضر المعاينة المحتاج به أن المدعى عليها التزمت عند ترويجها للعرض المتظلم منه بالخصوص الواردة بقرار الموافقة.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقته وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما تقيدت "أوريدو تونس" عند ترويجها للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية بوصفها مشغل شبكة عمومية للاتصالات ومزود خدمات إنترنت وسوقته وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة فإن المطالبة بإيقاف ترويجه تكون في غير طرقها واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.



## ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

